@ 178 @ | لكونه جرحا فى الخبر والجرح مقدم على التعديل ، وقيل : للأكثر ، وقيل للأحفظ ، وإذا | قلنا به وكان المرسل الأحفظ فلا يقدح ذلك فى عدالة الواصل وأهليته على الصحيح . | | الثانية : إذا رفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره ، فالصحيح أن الحكم للرافع ، لأنه مثبت وغيره | ساكت ، ولو كان نافيا ، فالمثبت مقدم ، وكذا الحكم فيما إذا كان وصل أو رفع ، هو | الذى أرسل أو وقف ، لكن قد صحح الأصوليون فيها إن الاعتبار بما وقع منه أكثر وقول | الناظم : [ووصل الرضى] راجع إلى المسلمين ، ولكن الحق أنه لا اطراد فيهما لحكم | معين ، بل الترجيح مختلف بحسب ما يظهر للناقد ، كذا قرره شيخنا وبسطته فى محل | آخر [/ 117] . | * * * | $ المدلس $ | % (143 - (ص) مدلس ثلاث : فالأول رد % كمثل من يسقط شخصا من سند) % | % (144 - ويرتقى بعن وقال وبأن % يوهم وصله وللجمهور أن) % | % (145 - ما صرح الثقات بالوصل قبل % ففى الصحيحين كثيرا احتمل) % | % (146 - ويقدح التدليس للسوية % وجوزوا التدليس للتعمية) % | | (ش) : يعنى أن [المدلس] بفتح اللام ، واشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط | الكلام ، لكون المحدث كان فى خبره ثلاثة أقسام : | | تدليس الإسناد : وهو أن يسقط من السند واحدا فأكثر من أوله وأثنائه ويضفه لمن بعد | المحذوف ممن سمع هو ، أو الذى قيل المحذوف منه فى الجملة موهما بذلك السماع منه ، لا | يقول : أخبرنا وما فى معناها ، بل يقول : عن فلان ، أو قال : فلان ، أو : إن فلانا ، وما |